مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الاختصاص القضائي الدولي الخاص والمختلط

أ.د حسين عبدعلي عيسى
قسم القانون,كلية القانون,جامعة السليمانية، السليمانية-العراق
husseinissa@hotmail.com

د.شيروان علي محمود
قسم القانون,كلية القانون,جامعة السليمانية، السليمانية-العراق
shirwan.mahmoud@univsul.edu.iq

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:2019/7/23
القبول:2019/9/3
النشر:صيف 2020

الكلمات المفتاحية:

Jurisdiction, Specialcourts, Hybrid courts, The Special Court for the Former Yugoslavia, The Special Court for Sierra Leone

Doi:

10.25212/lfu.qzj.5.3.22

الملخص

إن مسألة خطورة الجرائم الدولية الأشد خطورة ومكافحتها دعت الى بذل جهود كثيرة لايجاد حلول مناسبة للحد من خطورتها وعدم افلات مرتكبيها من العقاب، ومن هذه الحلول هو اعطاء الاختصاص للمحاكم الدولية المؤقتة الخاصة المشكلة بقرار من مجلس الامن، وكذلك انشاء محاكم مختلطة، وهذا البحث يتناول هذين النوعين من المحاكم الدولية الجنائية من خلال بيان اختصاصاتها وايضاح عيوبها، وتقديم التوصيات اللازمة لتفادي تلك العيوب.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقدمة

بالنظر لخطورة الجرائم الدولية – وخاصة الأشد منها خطورة ومنها جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، وجريمة الابادة الجماعية - وفي سياق الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم ولغرض عدم إفلات الجناة من العقاب، انشأت العديد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة من جانب مجلس الامن، كما أنشأت محاكم هجينة – مختلطة – والتي تضم قضاة دوليين ومحليين لنفس الغرض، وبما أن موضوع البحث يثير جملة من التساؤلات منها: كيفية تأسيس هذه المحاكم ؟ وماهي الاختصاصات التي تتمتع بها ؟ مع بيان مميزاتها وعيوبها، وبالاجابة عن هذه التساؤلات تتضح ماهية هذه المحاكم وجدواها في مكافحة الجرائم الدولية وتتبين اوجه القصور في اختصاصاتها، عليه نقدم التوصيات اللازمة لتلافي هذه العيوب.

وبما أن عدد هذه المحاكم كثير، ولا يمكن حصرها في بحث كهذا، عليه من أجل تحديد نطاق البحث تم اختيار محكمة يوغسلافيا كأنموذج للمحاكم المؤقتة الخاصة المنشأة من جانب مجلس الأمن، وتم اختيار محكمة سيراليون من بين المحاكم المختلطة ليكونا مدارا لبحثنا، ولغرض دراسة موضوع البحث سيعتمد على المنهج التحليلي لدراسة النظام الأساسي لتلك المحاكم لبيان تأسيسها واختصاصاتها، وذلك كله وفق خطة بحث مكونة من مبحثين، نخصص أولهما لمحكمة يوغسلافيا، ونفرد ثانيهما للمحكمة الخاصة بسيراليون.

المبحث الأول
محكمة يوغسلافيا السابقة

هذا المبحث سيتناول الأحداث التأريخية التي استدعت تشكيل محكمة يوغسلافيا السابقة، وبيان الهيكل التنظيمي، والإختصاص الموضوعي، الشخصي، الزمني، المكاني، والمشترك، والتطبيقات القضائية للمحكمة، وتقييمها، وذلك في اربعة مطالب مستقلة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
تأسيس المحكمة

بعد موت (جوزيب بروز تيتو) (1892-1980) رئيس الوزراء (1945-1953) و رئيس الجمهورية (1953-1980) ، ضعفت الدولة اليوغسلافية وإنهار الحكم الشيوعي فيها وبدأ الصرب في السيطرة على الدولة إلى أن وصلوا إلى رئاسة الحكومة، فبدأوا التنكيل بالقوميات الأخرى خاصة المسلمة منها ومارسوا التعذيب والإضطهاد والتمييز بين الأجناس غير الصربية فبدأت حركات الإستقلال لهذه القوميات بعد بداية التسعينات (راضية، 2006، ص37-ص38).

وبعد تفكك إتحاد جمهوريات يوغسلافيا في 1991/6/25، عارضت كل من كرواتيا والجبل الأسود هذا الإنفصال، فبدأ النزاع داخليا في البوسنة والهرسك بين قوميات مختلفة (الصرب والكروات)، ثم تحول إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، إضافة إلى تدخل روسيا بطريقة متسترة إلى جانب الصرب، وبسبب هذا التفوق العسكري من طرف الصرب إرتكبت جرائم دولية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

خطيرة ضد المسلمين والكروات، كجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية (شوقي، 2014، ص88).

وتعتبر البوسنة والهرسك إحدى الجمهوريات الست المكونة للإتحاد اليوغسلافي سابقا بالإضافة إلى سلوفينيا وكرواتيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا، مع وجود إقليمين متمتعين بالحكم الذاتي هما كوسوفو وفوجفودينا، وكانت البوسنة جمهورية في إطار الإتحاد اليوغسلافي سنة 1945، حيث بدأ العنف يظهر في إمارة الصرب بسبب التوسعات العرقية فكثرت المذابح والإعتداءات ضد المسلمين ومنذ ذلك التأريخ والصراع يشتد في ضوء التطورات الدولية والإقليمية، واشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان البوسنة والهرسك إستقلالهما في نيسان 1992 وأيدتهما في ذلك الدول الأوروبية وأمريكا، وذلك بعد الإستفتاء المنظم في شباط 1992، وقبولها عضواً في الأمم المتحدة بموجب توصية عن مجلس الأمن الصادر بالقرار رقم (755) في آيار 1992، وموافقة الجمعية العامة بقرارها الصادر في 1992/2/22، وأمام الإنتهاكات الخطيرة التي إرتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، تحرك مجلس الأمن وأصدر العديد من القرارات لتقديم المساعدات إلى الضحايا (ربيع، 2012، ص70-71).

وبيَن التقرير الذي أعدته مجموعة من المحققين و المراقبين و شهود العيان حول جرائم الإعتداء الجنسي التي تمت على إقليم يوغسلافيا حصول أكثر من (800) حالة إغتصاب مسلمة بالاسم، و احصاء أكثر من (1673) ضحية شهدت عمليات إغتصاب ممنهج، كما ذكر التقرير أن (500) حالة تشير إلى عدد غير محدد من النساء الضحايا اللآتي تم الإعتداء عليهن من قبل الجنود، وعناصر الشرطة وجماعات عسكرية، وقوات خاصة، حيث تم الإعتداء الجنسي بشكل جماعي وعلني في مراكز الإعتقال في إطار سياسة التطهير العرقي (خالد، 2013، ص307) ، ودفعت عمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في حق شعب البوسنة والهرسك، مجلس الأمن إلى تكييف الوضع في المنطقة بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (كمال، 2011، ص 73-74)، وإن تدخل الأمم المتحدة لحماية الأقليات في يوغسلافيا، يعتبر حالة مثلى للتدخل الدولي لحماية الأقليات، حيث فرض مجلس الأمن قرارات ضد يوغسلافيا تحت رقم (713) سنة 1991 و (743) و(761) و(776) و(795) سنة 1992، والتي تخص فرض حظر على توريد الأسلحة ونشر قوات حفظ السلام والحفاظ على وقف إطلاق النار وحماية المناطق الآمنة وتأكيد سلامة العاملين في المجال الإنساني وفرض حظر جوي وإقتصادي، وفي القرار (770) عام 1992 حث مجلس الأمن على إتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل وصول المساعدات الإنسانية، إضافة إلى القرارين (819) و (824) عام 1993 والتي أنشأت على أثرهما مناطق آمنة من العمليات العسكرية لضمان وصول المساعدات الإنسانية (عامر، 2010، ص30).

وجدير بالذكر إن كل هذه القرارات والتدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن كانت تهدف إلى إضفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على ما كان يجري من إنتهاكات خطيرة وإبادات جماعية في هذه المنطقة من العالم، إلا أن هذه التدابير لا تخلو من الإنتقادات من طرف المجتمع الدولي والتي نذكر منها على سبيل المثال: هيمنة الحلف الأطلسي وأمريكا على قيادة هذه الحملات عوض قيادتها من طرف الأمم المتحدة، إضافة إلى التأخر والتباطئ الذي إتسمت به العملية في إتخاذ مواقف حاسمة لوقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ضد شعب جمهورية البوسنة والهرسك مقارنة بالتدخل السريع في الصومال والعراق(احمد، 2016، ص121-123).

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم (780) بتأريخ 1992/10/6 الذي ينص على تشكيل لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني وتحليلها والتحقق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من الإنتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، وعليه طلب من الأمين العام تكوين لجنة خبراء مكلفة بالتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا (فريد، 2014، ص299).

وقام الأمين العام في عام 1992، بتشكيل لجنة خبراء لجمع وتمحيص الأدلة بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وما تعرض له أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية في إقليم يوغسلافيا السابقة، وجمعت هذه اللجنة ما يقارب (650) ألف صفحة مكتوبة، و(300) ساعة من التسجيل الصوتي والمرئي كأدلة إثبات، والتي توضح الجرائم المرتكبة في حق السكان خاصة في البوسنة والهرسك، وكذلك العديد من الملاحق المرفقة بالتقرير النهائي، شملت أكثر من (3300) صفحة من التحليلات، وقد تم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا لاحقا في الفترة ما بين نيسان وآب 1994 (بوغفالة، 2015، ص244).

وأقر مجلس الأمن بقراره رقم (808) بتأريخ 1993/2/22، إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991 (نشوان، 2011، ص69)، غير أنه بالرجوع إلى هذا القرار نجد أنه لم يبين كيفية إنشائها ولا الأساس القانوني لهذا الإنشاء، إلا إنه إستنادا إلى الفقرة (2) من نفس القرار يلاحظ أن مجلس الأمن كلف الأمين العام بإعداد مسودة مشروع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، وبعد خمسة وسبعين يوما من تأريخ قرار مجلس الأمن، تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة (نعيمي، 2015، ص61).

وتم إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993 لمحاكمة كبار المسؤولين اليوغسلاف، كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد خولها محاكمة أي شخص يكون مسؤولا عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي أرتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 لذا لم يقتصر نشاطها على بعض المتهمين ولكن على كل من إنتهك القانون الدولي الإنساني، وقد طالبت المدعية العامة للمحكمة الإتحاد اليوغسلافي بوجوب تسليم الرئيس اليوغسلافي (سلوبيدان ميلوسوفيتش) وكبار قادة الحرب الصرب، وقد تم تسليم الرئيس (ميلوسوفيتش) بعد مماطلة طويلة تعرقل خلالها سير عمل المحكمة في مارس 2000 والذي مَثل أمام المحكمة التي غاصت في إجراءات طويلة ومعقدة (تيم، 2010، ص132).

المطلب الثاني
الهيكل التنظيمي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

بتأريخ 1993/11/17 تم تشكيل المحكمة في لاهاي، وإختيار مقر المحكمة في (لاهاي) بهولندا هو أهم ما واجه المحكمة من إنتقادات لما يكتنف ذلك من صعوبات السفر وما يرافقه من خطورة على حياة الشهود أو الضحايا، إضافة لخصوصية بعض الجرائم، كجريمة الإغتصاب، وفعلا واجهت المحكمة صعوبات في هذا المجال، وتكونت المحكمة من أحد عشر قاضيا ، تنتخبهم الجمعية العامة، ومدع عام يعينه مجلس الأمن، وتم تحديد نظام المحكمة في قراره (827) الذي تضمن نظام للإجراءات والإثبات، وقد خضع للتعديل عدة مرات (بكة، 2006، ص37). وتتألف محكمة يوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة، هي :

أولا/ الدوائر: تنقسم الدوائر إلى دائرتين من الدرجة الأولى ودائرة للإستئناف، حيث تتكون كل دائرة من دائرتي الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة، ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية، وحدد النظام الأساسي للمحكمة صلاحية كل دائرة من هاتين الدائرتين، على أن تأخذ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بعين الإعتبار الجريمة والوضع الشخصي للمحكوم عليه، أما دائرة الإستئناف فتتألف من خمسة قضاة، وتختص هذه الدائرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى(سميرة، 2013، ص42)، وقد خول النظام الأساسي للمحكمة في المادتين (25) و(26) لكل من المدعي والمحكوم عليه صلاحية الطعن أمام هذه الدوائر، شرط أن يتعلق الطعن بأحد الأسباب الثلاثة الآتية: 1/ الخطأ في تطبيق القانون، 2/ الخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة، 3/ إكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الإبتدائية أو دائرة الإستئناف والتي يمكن أن تشكل أثرا حاسما بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية.

ثانيا/ جهاز الإدعاء العام: يمثله المدعي العام ومعاونوه، وهو جهاز مستقل، ويمارس المدعي العام وظيفته بصفة مستقلة عن المحكمة، ولا يخضع في ممارسة مهامه لتعليمات أية جهة كانت سواء لحكومات الدول أم المنظمات الدولية، ويتم تعيين المدعي العام من طرف رئيس مجلس الأمن، بناء على إقتراح من الأمين العام، ممن تكون له خبرة واسعة في مجال التحقيق الجنائي والإدعاء، ويتكون هذا الجهاز من المدعي العام وموظفي المكتب، ويعين المدعي العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تعيين مستخدمي مكتب المدعي العام من قبل الأمين العام بناء على توصية من النائب العام، ويقوم النائب العام بإعداد الملفات وتجهيز قرارات الإتهام ومتابعة إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ويلاحظ أن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة كان هو نفسه المدعي العام لمحكمة رواندا (عيادي، 2013، ص111-ص112)، ويباشر المدعي العام إختصاصاته من تلقاء نفسه أو بناء على المعلومات المقدمة من قبل أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وضمانا لأداء المدعي العام للمهام المناطة به، فقد خوله النظام الأساسي صلاحية إستجواب المتهمين والمجنى عليهم والشهود وله المبادرة بجمع الأدلة والإنتقال إلى مكان الجريمة وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة، وبعد الإنتهاء من التحري وجمع الأدلة، له أن يعد عريضة الإتهام التي تتضمن بيانا تفصيليا لوقائع الجريمة الموجهة للمتهم، وتحال العريضة المشار إليها إلى قاض من قضاة دائرتي الدرجة الأولى (المادتان 18 و 19 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا)، وللقاضي اعتماد العريضة بعد مراجعتها أو رفضها استنادا إلى التحقيقات والأدلة التي يوردها المدعي العام، وفي حالة إعتماده لعريضة الإتهام، فله أن يصدر أمرا بالقبض على المتهمين أو يأمر بتسليمهم أو ترحيلهم أو أي أمر آخر يراه مناسبا ذلك بناء على طلب المدعي العام(ايمان، 2009، ص54).

ثالثا/ قلم المحكمة: يقوم قلم المحكمة بدور لا يقل أهمية عن باقي هيئات المحكمة في إنجاز مهامها، ويضطلع بمهمة إدارة المحكمة، وبتقديم الخدمات لها، ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين، ولقد أناط النظام الأساسي بالأمين العام صلاحية إختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، وصلاحية إختيار باقي الموظفين بعد التشاور مع المسجل، وتبلغ مدة ولاية المسجل وباقي موظفي قلم المحكمة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتعد طبيعة عمل قلم المحكمة مزدوجة، فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والإدعاء العام، ويختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن المحكمة (وحدة التوقيف) وقاعة المحكمة، وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات (زاوي، 2008، ص217-218).

المطلب الثالث

إختصاصات محكمة يوغسلافيا السابقة

نص النظام الأساسي للمحكمة في مواده من (1) إلى (9) على إختصاصاتها وهي كالآتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولا/ الإختصاص الزمني: تطرقت المادة (1) من النظام الأساسي للإختصاص الزمني وأشارت إلى أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، وحتى تأريخ لاحق يحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة(يتوجي، 2012، ص28-30)، وحسب المادة (8) من النظام الأساسي فإن إختصاصها الزمني هو النظر في الجرائم المرتكبة إبتداءا من 1991/1/1 دون تحديد تأريخ نهايتها، وأوضح مجلس الأمن فيما بعد أنها تعمل إلى غاية إستتباب السلم والأمن في الإقليم اليوغسلافي وفقا لقرار مجلس الأمن رقم (827) لعام 1993، وهكذا فإن محكمة يوغسلافيا طبقت القانون بأثر رجعي عندما قرر نظامها أن المحكمة مختصة بالجرائم التي أرتكبت منذ 1991/1/1، حتى يقرر مجلس الأمن إحلال الأمن والسلم في إقليم يوغسلافيا، مخالفة بذلك قواعد العدالة التي تستلزم تطبيق القانون بأثر فوري، وضرورة التحديد الدقيق لبداية وإنتهاء سريان القانون دون ترك المسألة لقرارات خارجة عن النظام الأساسي للمحكمة (منى، 2009، ص39-43).

ثانيا/ الإختصاص المكاني: تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة فوق إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة، حيث نصت المادة (8) من النظام الأساسي أنها محكمة دولية مؤقتة ومهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فهي مختصة بمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمنتهكة في إقليم يوغسلافيا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية (ليندة، 2015، ص33).

ثالثا/ الإختصاص الموضوعي: إن إختصاصها الموضوعي محدد بمحاكمة مرتكبي الجرائم، المعاقب عليها كجرائم الحرب، جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، كما يقتصر إختصاصها موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (معروق، 2009، ص2018)، وتطرقت المواد من (2) إلى (5) من نظام المحكمة إلى الإختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث أوردت في المادة (2) قائمة بالإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بينما نصت المادة (3) على قائمة بإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها ونصت المادة (4) على أن للمحكمة سلطة النظر في جريمة الإبادة الجماعية(بلقاسم، 2015، ص187).

رابعا/ الإختصاص الشخصي: حددت المادة (6) الأشخاص الطبيعيين - مع إستبعاد المنظمات -، الذين إرتكبوا أو حرضوا أو أصدروا أو أمروا أو خططوا أو ساعدوا أو شجعوا على التخطيط أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الواردة في المادة (1/7) (علي، 2011، ص102)، فقد قصر النظام الأساسي على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون أن يشير إلى الأشخاص المعنوية، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد متهم وسواء أكان هذا المنفذ رئيسا أو مرؤوسا إرتكب الجرائم بناء على أمر رئيسه أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى، فكل هؤلاء مسؤولون بصفة شخصية عن الجرائم المرتكبة طبقا للمادة (1/7) التي نصت على: ((إن الشخص الذي يخطط أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من (2) إلى (5) من النظام الأساسي سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة))(عزالدين، 2015، ص219).

وجدير بالذكر أن المادتين (6) و(7) من النظام الأساسي أقرتا مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية للمتهمين بصفتهم الطبيعية والشخصية، ثم مسؤولية أصحاب المراكز مثل رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الرسميين كما أقرت مسؤولية القادة العسكريين الجنائية في حالة إرتكاب هذه الجرائم، أو أنها على وشك الارتكاب، ولم يتخذ هؤلاء القادة التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأفعال (برابح، 2012، ص116)، ويلاحظ أن المنصب الرسمي لا يخفف من العقوبة، ولن يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما لا يمكن لمنفذ الجريمة التحجج بامتثاله لأوامر المسؤول الأعلى منه درجة لإعفائه من المسؤولية الجنائية، إلا أنه يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إن رأت المحكمة أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة، كما طبقت المحكمة مبدأ المسؤولية على المرؤوس أيضا في حال تنفيذه لأمر رئيسه الأعلى، ولا يعتبر بهذا فعلا مبررا ولا مانعا للمسؤولية إلا إذا كان أمره يمثل إكراها واقعا على الإرادة الحرة المختارة للمرؤوس (عنتر، 2011، ص175).

خامسا/ الاختصاص المشترك: تم إقرار الاختصاص المشترك للمحكمة من خلال عدم إسقاط إختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة نفس الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وعدم منعها هذا الإختصاص بل وتشجيعها على ممارسته وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة، حيث أجازت المادة (1/9) من النظام الأساسي الإختصاص المشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في يوغسلافيا سابقا بينها وبين المحاكم الوطنية (يتوجي، 2012، ص28-30).

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي تبنى مبدأ الإختصاص المشترك إلا أنه أعطى الأسبقية في ممارسة الإختصاص للمحكمة الدولية ومن ثم عطل إختصاص الاجهزة القضائية المحلية، بحيث لا يمنع شروع القضاء الوطني في معالجة القضية المدعي العام من تنفيذ إختصاص المحكمة الدولية، فعندما يتبين للمدعي العام بأن الجريمة التي تدخل في إختصاص المحكمة أو الشكوى موضوع التحقيق أو الإجراءات الجنائية التي تجري في محكمة أي دولة يمكن للمدعي العام أن يطلب من تلك الدولة من دوائر المحكمة تقديم طلب رسمي للتنازل عن القضية لصالح المحكمة الدولية، أي للمحكمة الدولية الأولوية على المحاكم الوطنية، ولا شك أن سمو المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية يعتبر ميزة هامة تجسد سمو القانون والقضاء الدوليين (كلزي، 2009، ص400) ، كما أنه بموجب الإختصاص المشترك يجوز أن تتخلى المحكمة عن قضية إذا رأت أن المحاكم الوطنية مناسبة أكثر منها للنظر في تلك القضية، وبهذا شددت المحكمة على أهمية المحاكم الوطنية التي تفصل في الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ويبدو أن ثلاثة أسباب تكمن وراء هذه النزعة: الأول/ هو أن المحاكم الوطنية في يوغسلافيا السابقة أصبحت تتمتع بتركيبة أفضل، كما أصبحت أكثر فعالية وأقل عرضة للتحيز، الثاني/ هو أن ضغط العمل في المحكمة إزداد وأصبح لابد من أن تتقاسم هذا العبء مع المحاكم الوطنية التي من شأنها أن تتولى عمل المحكمة في ضوء إستراتيجية التكامل التي إعتمدها مجلس الأمن في ما يخص المحكمة والتي كانت تهدف إلى إنهاء عملها في غضون بضعة أعوام، بذلك أحالت محكمة يوغسلافيا عدد من القضايا إلى غرفة جرائم الحرب التابعة للمحكمة العليا في البوسنة والهرسك، وإلى محاكم في كرواتيا وصربيا، أما الثالث فهو أن هناك حجة معيارية لصالح الملاحقات الجنائية الوطنية، أي أن الإدراك أصبح متزايدا بأن أهداف محاكمة الجرائم الدولية يمكن تحقيقها بشكل أفضل عندما تجري المحاكمة على اقليم الدولة حيث أرتكبت الجرائم أو عندما يدعو الشعب إلى محاسبة قادته المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية (حرب، 2010، ص114-115) و(كاسيزي، 2015، ص532-533).

ويرى جانب من الفقه، بأنه بتحليل نص المادة (9) من النظام الأساسي المتعلقة بالإختصاص المشترك، يمكن القول بأن فرض عقوبة الإعدام إن كان غير ممكن عبر قضاء محكمة يوغسلافيا السابقة، إلا أن القضية إذا كانت أمام القضاء الوطني لأحدى الدول التي تمارس إختصاصها على الجرائم الداخلة للمحكمة، وكان قانون تلك الدولة ينص على عقوبة الإعدام فإنه يجوز إيقاعه على الشخص المتهم بإرتكاب هذه الجرائم، وهذه الفرضية تتحقق ما لم تطلب محكمة يوغسلافيا السابقة طبقا للمادة (2/9) من النظام الأساسي من المحكمة الوطنية إحالة القضية أمامها (عبو، 2014، ص263-265).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد تعرضت إحدى المحاكم الألمانية لمثل هذا الموقف في قضية (تاديتش)، حيث كان ينبغي أن يسلم إلى محكمة يوغسلافيا السابقة رغم أن الإجراءات القضائية الوطنية كانت توشك على الوصول إلى مرحلة المحاكمة، وقد فصلت المحكمة في مسألة الأسبقية، أثناء نظرها في قضية (تاديتش)، حيث أنه عند مثوله أمام المحكمة بعد تحويل ملفه من طرف السلطات الألمانية، دفع بعدم إختصاص المحكمة، بدعوى أن أسبقية المحكمة الدولية الجنائية وأولويتها في نظر الجرائم، يشكل إنتهاكا لسيادة الدول لكن رفض هذا الدفع أمام غرفة المحاكمة الأولى وأمام غرفة الاستئناف (لودر، 2002، ص160)، وجدير بالتنويه، أنه لما باشرت المحكمة إختصاصها بدأت الإعتبارات السياسية تعرقل عمل المحكمة فقد رفضت جمهورية يوغسلافيا الإتحادية (صربيا والجبل الأسود) التعاون مع المحكمة وتنفيذ أي مذكرة القاء القبض في إقليمها متذرعة بأن صرب البوسنة ومواطنيها يجب أن يحاكموا أمام محاكمها الوطنية، (رغم إن الأمين العام وصف المذكرات الصادرة عن المحكمة بأنها تدابير قوة تفرضها المحكمة بموجب الفصل السابع)، وقد وصل الأمر إلى حد عدم الإعتراف بالمحكمة حيث صرح وزير العدل في الجمهورية الاتحادية (إن الحكومة الفيدرالية على إستعداد لإتاحة الفرصة لأحد ممثلي المحكمة الدولية الجنائية أو لممثل الادعاء العام بالمحكمة أو كليهما للتواجد في إطار قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في بلغراد بدون التمتع بالحق في إظهار أي إشارة إلى إسم المحكمة أو لإسم ممثل الادعاء العام بالمحكمة أو كليهما، وسوف يكون لهم فرص الإتصال بالمسؤولين دون القدرة على القيام بأي أعمال تحر حيال أي شخصية طبيعية محلية (سلطان، 2004، ص243).

المطلب الرابع
تطبيقات المحكمة وتقييمها

أولا/ تطبيقات المحكمة: فيما يخص عمل محكمة يوغسلافيا، فمنذ إنشائها بتأريخ 1993/2/22، وحتى تأريخ 2007/12/31، أتهم (161) شخصا أمامها، وقد نظرت المحكمة (108) قضية أدانت فيها (52) شخصا، وأصدرت أحكام بالبراءة في حق سبعة أشخاص، وقد توفي (36) شخصا من المتهمين، وأحيل (13) متهما إلى محاكم وطنية لمحاكمتهم (شوقي، 2014، ص119)، وأول من مثل أمام المحكمة كان الصربي (تاديش) الذي حكم عليه بتأريخ 1997/5/20 بـعشرين سنة سجنا، وكذلك إدانة المسؤول (درازون إرديموفيتش) بإقترافه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وحكم عليه بـعشر سنوات سجنا، وبعد الإستئناف خفضت العقوبة إلى خمس سنوات سجنا، وصدر أول حكم بالسجن في كانون الأول 1996، على (درازون أرديموفيتش)، إلا أن أول محاكمة أجرتها المحكمة كانت محاكمة (تاديش، كوبرسكي، جيليسك، كورديتش، كيركيز) (عنتر، 2011، ص34)، ولعل أهم قضية هي القضية الخاصة بالرئيس الصربي السابق (ميلوسوفيتش)، إذ تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام الأسبق للمحكمة بمتابعة الرئيس الصربي (ميلوسوفيتش) و وجه ضده بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أمر بالقبض، وهو الأول الذي يصدر ضد رئيس دولة، وكان يواجه إحتمال الحكم عليه بالسجن مدى الحياة بشأن (66) تهمة وجهت له تتعلق بالإبادة الجماعية، وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، غير أنه عثر عليه ميتا في زنزانته بلاهاي، وإن مثول (ميلوسوفيتش) يوم 2001/7/3 أمام المحكمة، يجعل منه أول رئيس يحاكم أمام محكمة دولية جنائية، وهذا يمثل إنتصار للعدالة الدولية بغض النظر عن الإعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية، ولكي تستفيد من مساعدات مادية (كمال، 2011، ص110).

وتنبغي الإشارة إلى أن تأخر تعيين مدع عام للمحكمة، وخضوع المحكمة للإشراف المالي والإداري لبعض موظفي الأمم المتحدة كان من الأسباب الرئيسة لتعثرها وتعطل إجراءاتها، مما أدى إلى عرقلة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتأخير أعمال المحكمة وخاصة أعمال التحقيق والإدعاء ومن أجل ذلك تعثرت المحكمة في سرعة البت في محاكمة الرئيس اليوغسلافي (سلوبدان ميلوسوفيتش) الذي ظل ماثلا أمامها لأكثر من ست سنوات دون صدور حكم ضده سواء بالبراءة أم الإدانة، حتى وفاته في مارس 2006، مما أدى إلى إنقضاء الدعوى الجنائية ضده بوفاته طبقًا للمبادئ العامة للقانون (تيم، 2010، ص164)، كما ألقت السلطات الصربية القبض على المتهم (رادوغان كارزيتش)، وتم توقيفه في 2008/7/21، وسلمته لمحكمة يوغسلافيا السابقة وكان أول مثول له أمام قاضي المحكمة في 2008/7/31، لمحاكمته بشأن الإنتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها التي إرتكبها ضد مسلمي البوسنة والهرسك خلال الفترة من 1992 إلى 1996، و وجهت المحكمة للمتهم (كارزيتش) تهما بإرتكاب: الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وبتأريخ 2016/3/24، أصدرت الحكم بتجريمه والحكم عليه بعقوبة السجن لمدة أربعين سنة (العبادي، 2016، ص92-100).

كما أدانت محكمة يوغسلافيا السابقة كل من (ملادين ناليتيليتش) و (ينكومار تينوفيتش)، في ثمانية إنتهاكات من بينها التشغيل الجبري للأسرى والمدنيين إستنادا على نص المادة (51) من إتفاقية جنيف الرابعة، والمواد (52،50،49)، من إتفاقية جنيف الثالثة، رافضة بذلك كل الدفوع التي تقدم بها المتهمان بوصف هذه الجريمة إنتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها الوارد ذكرها في المادة (3) من النظام الأساسي،كما نظرت المحكمة في قضية الجنرال (تيهومير بلازكيتش)، إذ بدأت محاكمة هذا الجنرال في 1997/6/24 أمام المحكمة الابتدائية و وجهت له تهم لإرتكابه إنتهاكات جسيمة لإتفاقات جنيف1949، كذا مسؤوليته الرئيسة على الجرائم التي إرتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال الفترة من آيار 1992 إلى كانون الثاني 1994، وإنتهت قضيته بإصدار قرار ضده يوم 2004/7/29 يقضي بعقوبته تسع سنوات سجنا (كمال، 2011، ص107-108).

ونظرت المحكمة أيضا في عديد من القضايا الأخرى، من بينها: قضية (Dragomir Milosevic)، والذي أتهم بإرتكاب أفعال تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في سراييفو (البوسنة والهرسك) في الفترة من آب 1994 إلى تشرين الثاني 1995 وقد أصدرت الغرفة الإبتدائية حكمها في 2007/12/12 بإدانته والحكم عليه بالسجن لمدة (33) سنة (شوقي، 2014، ص 119- 120)، وأتهم المدعو (**Aleksovski**) بإرتكابه لجرائم التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية ضد مسلمي البوسنة المحتجزين في سجن (**Kaonik**) الذي كان مديرا له، في الاشهر الخمسة الأخيرة من عام 1993، وترتبت عليه المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجريمة بصفته الفردية وكذلك بالإشتراك مع الغير عن طريق التخطيط والتحريض والتشجيع والأمر بتعريض المحتجزين لظروف معيشية لا إنسانية و ممارسة مختلف أساليب التعذيب عليهم، وذلك بعد تكييف الأفعال المنسوبة إليه على أساس أنها جرائم تعذيب (حسينة، 2005، ص 36- 37)، كما أدانت الدائرة الابتدائية الثالثة المتهمين كل من: (جادرانكو برليتش، برونو ستوجيتش، سلوبودان برالجاك، ميليفوي بيتكوفيتش، فالنتين زوريتش، بريسلاف بوسيتش)، بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب والإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت بين عامي 1992 و 1994 في ثماني بلديات وخمسة معسكرات إعتقال في إقليم البوسنة والهرسك، وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أن جميع المتهمين الستة كانوا، إبتداء من كانون الثاني 1993، مشاركين في مشروع إجرامي مشترك يهدف إلى إنشاء كيان كرواتي في البوسنة والهرسك من شأنه أن يسهل إعادة توحيد الشعب الكرواتي من خلال التطهير العرقي للسكان المسلمين، وفي حكمها الصادر في 2013/5/29، حكمت الدائرة الابتدائية الثالثة على (برليتش) بالسجن لمدة (25) عاما، وستوغيتش،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبرالجاك، وبيتكوفيتش بالسجن لمدة (20) عاما لكل منهما، وسجن كوريتش بالسجن لمدة (16) عاما، وبوسيتش بالسجن لمدة (10) سنوات، وإن دائرة الإستئناف قررت إصدار حكمها في قضية المتهمين الستة - قضية الإستئناف النهائية والأكبر حجما للمحكمة- يوم الأربعاء، 2017/11/29، قبل إغلاق المحكمة في 2017/12/31 وقدم جميع المتهمين الستة وكذلك الإدعاء طعنا في حكم المحاكمة، وأثار الطرفان معا نحو (150) سببا للإستئناف وقدموا أكثر من (12) ألف صفحة من طلبات الإستئناف، وعقدت جلسة الإستماع للإستئناف في الفترة ما بين 20 و 2017/3/28 (الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، 2017).

ثانيا/ تقييم محكمة يوغسلافيا السابقة: يمكن توجيه عدد من الإنتقادات لعمل محكمة يوغسلافيا السابقة، مع الاشارة إلى أبرز إيجابياتها، وعلى الوجه الآتي:

أ/ الإنتقادات:

1. المحكمة كانت ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود إلى أن إنشاءها تم من قبل هيئة سياسية وهي مجلس الأمن، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه، ومن ناحية أخرى فإنه على الرغم من الإنتهاكات التي أرتكبت من قبل حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام 1998، إلا أن المحكمة لم تلفت النظر لمثل هذه الإنتهاكات (حسين، 2009، ص41 - 42).
2. عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتحدة في إنشاء محكمة دولية خاصة، كما أن مجلس الأمن لم ينشىء في نزاعات مسلحة مختلفة - قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة- مثل هذه المحكمة (الحارثي، 2013، ص66).
3. الجزاءات التي تقرر النص عليها للعقاب على الجرائم الدولية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة تم حصرها في عقوبة السجن، دون النص على عقوبة الإعدام، الأمر الذي يجعل الأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة (منصور، 2000، ص159).
4. هي محكمة دولية ذات طابع مؤقت ومحدد من حيث الزمان والمكان والجرائم والأشخاص، ومن أجل ذلك فإنها تلغى بعد إنتهاء مهامها، وهي وإن شكلت سابقة مهمة على طريق إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة إلا أن أعمالها وسلطاتها لم تكن بالمستوى المطلوب (محيدلي، 2014، ص65).

ب/ الإيجابيات:

1. يحسب للشرعية الدولية المنشئة للمحكمة، ورغم إنتقائيتها وجزئيتها، أنها أبعدت القضاء الدولي الجنائي المعاصر نظريا عن مقولة الإنشاء للمحاكم بإرادة المنتصرين في الحرب وحصر الجزاء والعقاب بأشخاص الدول المهزومة، وكذلك إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة – الدولة والفرد – وتدوينه وتطبيقه في القانون الدولي الجزائي المعاصر (حرب، 2010، ص124).
2. غرفة الإستئناف في قضية (تاديش) أثبتت عدم صواب الإنتقاد القائل: بأن إنشاء المحكمة كان تجاوزا لسلطة مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أما بالنسبة للتهجم على العدالة الانتقالية الجنائية، يمكن التذرع بأن وجود هكذا عدالة أفضل من غياب العدالة تماما، وفي ظل غياب أي محكمة دولية جنائية لها إختصاص عالمي، تبين أن إنشاء المحاكم المختصة يعود بالنفع (كاسيزي، ص472- 473).
3.

المبحث الثاني
المحكمة الخاصة بسيراليون

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سيتم الإقتصار في دراستنا للمحكمة الخاصة بسيراليون، على بيان: الأحداث التأريخية التي سبقت تشكيلها، هيكلها التنظيمي، إختصاصاتها، وأخيرا تطبيقاتها القضائية، وذلك كله في أربعة مطالب مستقلة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
تأسيس المحكمة

إندلع النزاع المسلح في سيراليون في آذار 1991، عندما قامت الجبهة الثورية المتحدة، بحمل السلاح ضد الحكومة وقاد التمرد (فودي سنكوح) الذي كان ضابطا سابقا في الجيش السيراليوني، وكان الهدف الأول لـ(فودي سنكوح) والجبهة الثورية المتحدة ومؤيديهما في الداخل والبلدان المجاورة والخارج دائما هو الوصول إلى مصادر ماس البلاد، والهدف الثاني هو محاولتهم السيطرة على السلطة السياسية عن طريق إستخدام القوة والحرق والقتل والأعمال الإرهابية (فايزة، 2012، ص51).

ومنذ عام 1991 كان هناك حرب أهلية دائرة في سيراليون بين حكومتها، وجبهة الثورية المتحدة (**RUF**)، وإستمرت هذه الحرب إلى 1999/5/22، حيث إجتمعت الأطراف في (لومي) في الفترة 1999/5/25 إلى 1999/7/7، ونتج عن ذلك توقيع أطراف النزاع على إتفاقية (لومي) للسلام، بإشراف الأمم المتحدة، التي نصت على وقف إطلاق النار فورا بين الأطراف وإنشاء لجنة لرصد وقف إطلاق النار، وعلى إثر ذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من أجل المساعدة على تنفيذ إتفاقية (لومي)، ومساعدة نزع السلاح، وإزالة حالة الطوارئ (عيادي، 2013، ص115).

كما اعتمد مجلس الأمن في 1999/10/22 القرار رقم (1270) الذي يقضي بإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة وتتمتع ببعض السلطات التنفيذية المحدودة في سيراليون، وذلك لكفالة تنفيذ إتفاقية (لومي) للسلام المبرمة في 1999/7/7 بغرض إنهاء الحرب الأهلية الطويلة في سيراليون (ربيع، 2012، ص41)، إلا أن إتفاقية السلام و وقف إطلاق النار لم يحترم، إذ إندلع القتال مجددا بين الحكومة وقوات التمرد وقد أدت هجمات (**RUF**) على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى إختطاف (500) منهم إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة سيادة القانون في سيراليون من خلال وسائل قضائية (عيادي، 2013، ص115).

وخلف إندلاع القتال مجددا في عام 1999، وإنتهائه في 2002/1/18، أكثر من (150) ألف قتيل، ومليوني مبعد، وكانت بداية 1999 أخطر السنوات بحيث تميزت بتنامي المجازر ضد المدنيين من طرف الحركات المتمردة على الحكومة، و وقعت عمليات واسعة من القتل الجماعي والإغتصاب والخطف والحريق وكذلك نهب المدن والقرى، وكانت هذه الجرائم مخططة مسبقا، لأن الهدف الذي كان يسعى إليه مرتكبو هذه الأفعال والمخططين لها هو أن هذه الأعمال سوف تدفع الحكومة على قبول الإتفاق بإنهاء الحرب تحت إشراف الأمم المتحدة (ايمان، 2009، ص85).

وما ينبغي التنبيه إليه هو أنه أرتكبت في سيراليون إعتبارا من آذار 1999، وحتى أواخر عام 2000، موجات من القتل لقي خلالها عشرات الآلاف حتفهم، مع حملة من التشويه والبتر المنتظم للأطراف، وبلغ عدد النساء اللائي تم إغتصابهن في سيراليون في الفترة من عام 1991 إلى 2001 ما يقرب من (64) ألف إمرأة وفتاة (عبدالسلام، 2012، ص41- 42)، من جهة أخرى إستخدمت نيجيريا القوة العسكرية في سيراليون باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (**Ecowas**)، لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى سدة الحكم بعد أن أطيح بها في عام 1998، وهذا التدخل يعتبر من الحالات التي توحي بأنها سابقة تؤكد الحجة على إستخدام القوة لدعم حكم ديمقراطي في دولة من الدول، ولم يقم مجلس الأمن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بإدانة هذا التدخل ولم يصدر عنه أي قبول صريح إلا بعد إتفاق السلام المعقود بين الأطراف المتنازعة، وفي 1997/10/8، منح مجلس الأمن تفويضا صريحا لجماعة (**Ecowas**) (عبدالقادر، 2012، ص75- 76).

ونظرا لعدم استتباب الأمن في سيراليون منذ 1991، قام الرئيس السيراليوني بإرسال رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 2000/6/12، يطلب فيها إنشاء محكمة خاصة لمتابعة أعضاء الجبهة الثورية المتحدة المعروفة إختصارا بـ (Ruf) وشركائهم، وفي آب 2000، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1315)، وطلب من الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة سيراليون للنظر في إنشاء محكمة خاصة مستقلة، تجمع بين الآليات الوطنية والدولية من قضاة وقوانين لمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة (ايمان، 2009، ص85)، وهي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والجرائم التي إنطوت على انتهاك للقانون الدولي الإنساني، و رفع تقرير لمجلس الأمن من قبل الأمين العام، بما يتم في هذا الخصوص، وقد أكد مجلس الأمن إستعداده للمشاركة في إنشاء هذه المحكمة (الامين، 2006، ص203).

وفي كانون الثاني 2002، أرسل الأمين العام بعثة تخطيط إلى سيراليون لتناقش مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية الترتيبات اللازمة لإنشاء وعمل المحكمة الخاصة، وخلصت اللجنة في تقريرها الذي صدر في آذار 2002، إلى أن الموارد المالية المحلية اللازمة لعمل المحكمة إما غير موجودة، أو نادرة للغاية، كما إقترحت البعثة أنه ينبغي أن يكون عمل المحكمة من جانب قضاة دوليين وقضاة من سيراليون (فايزة، 2012، ص55)، وبتأريخ 2000/10/4 قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون وقدم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة و مسودة الاتفاقية مع حكومة سيراليون، وترجمة لذلك فقد تم الإتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتأريخ 2002/1/16، وتم التوقيع على الإتفاق من جانب كل من وزير القضاء السيراليوني، وقسم الشؤون القانونية للأمم المتحدة، وصادق عليه البرلمان السيراليوني في 2002/3/7، وقد حدد الإتفاق الموقع الأسس التي يتوجب العمل بها في المحكمة(عواد، 2007، ص128)، و وفقا للتقرير اللاحق للأمين العام فإن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة تضم إختصاصات مختلطة وتشكيلا مختلطا، ولهذه المحكمة محاكمة الأفراد الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون دولة سيراليون التي إقترفت داخل إقليم تلك الدولة منذ شباط 1996 (كرويدم، 2008، ص99-100).

وفي الإطار نفسه عارض الأمين العام، خلال تقريره لمجلس الأمن حول إنشاء محكمة بسيراليون، منح أي أثر قانوني للعفو الشامل الذي أقرته إتفاقية (لومي) للسلام فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث أقر صراحة بأن إجراء العفو يعد إجراء قانونيا مقبولا، بإعتباره خطوة مهمة لإستتباب السلم وتعزيز المصالحة عقب إنتهاء حرب أهلية أو صراع مسلح دولي، إلا أنه لا يمكن تطبيقه في حالة إرتكاب جرائم دولية وقد أيد مجلس الأمن التحفظ الوارد في تقرير الأمين العام في ديباجة القرار (1315)، وإنتهى الأمر بموافقة حكومة سيراليون على إدراج نص المادة (10) الذي يستبعد تطبيق قرار العفو على الأشخاص المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم الواقعة في المواد (2،3،4) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، وإعتبرت تعليمات الأمين العام لممثله في مفاوضات السلام بإرفاق توقيعه بإعلان يفيد عدم تطبيق العفو المنصوص عليه في إتفاقية (لومي) مطابقة لأحكام القانون الدولي الجنائي، وإن قرار العفو يظل قرارا وطنيا لا يمكن فرضه على الدول الأخرى،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لذلك، فإن مبدأ السيادة يعد مبررا قانونيا كافيا لرفض إعطاء أي أثر قانوني لقرار عفو صادر في دولة معينة أمام القضاء الوطني لدولة ثانية (نبيل، 2012، ص 202).

وتنبغي الإشارة أن سيراليون لديها نظام قانوني مزدوج، بحيث يطبق القانون العام ونظم القانون العرفي في آن واحد، وبشكل متزامن، بحيث لا يعلو أحدهما على الآخر من حيث التطبيق، وأضفى المشرع السيراليوني الطابع المؤسساتي على القانون العام، و رتب درجة المحاكم على شكل هرمي، بحيث يشمل: المحكمة العليا في البلاد، وتأتي على رأس الهرم القضائي، وتليها في الدرجة محكمة الإستئناف، ومن ثم المحاكم العليا في الولايات، وأخيرا محاكم الصلح، والتي تأتي في أسفل الهرم القضائي (Warburton&Culp, 2011,p.174).

المطلب الثاني
الهيكل التنظيمي للمحكمة الخاصة بسيراليون

بينت المادة (11) من النظام الأساسي تكوين المحكمة الخاصة، حيث تتكون من ثلاثة أجهزة هي: الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وتتكون المحكمة من عدد من الأقسام تدعى بغرف المحكمة، إذ تتكون هذه الغرف من عدد من القضاة لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضيا، يعين قسمهم الأكبر من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ويعين القسم الآخر من قبل حكومة سيراليون، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (حسون، 2011، ص39-40). وسنوضح هذه الاجهزة في ثلاثة فروع مستقلة كما يأتي:

أولا/ الدوائر: فصلت المادة (12) في تكوين الدوائر من حيث عدد القضاة وتوزيعهم، وإختصاصهم على الشكل التالي: 1. تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا، يعملون على النحو الآتي: أ/ ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة، تعين أحدهم حكومة سيراليون، ويعين الأمين العام قاضيين، ب/ خمسة قضاة في دائرة الإستئناف، تعين حكومة سيراليون قاضيين، ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة، 2. يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عين بها فحسب، 3. يختار كل من قضاة دائرة الإستئناف وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوى في الدائرة التي أختير فيها، ويكون رئيس دائرة الإستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة، 4. بالإضافة إلى القضاة الذين يجلسون في الدوائر ويحضرون كل مرحلة من مراحل سير الدعاوى، يقوم رؤساء دوائر المحكمة أو رئيس دائرة الإستئناف، بتسمية قاض مناوب بناء على ترشيح حكومة سيراليون أو الأمين العام، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة، ولكي يحل محل أي قاض لا يمكنه مواصلة الجلوس في المحكمة، ورئيس المحكمة المدولة، هو رئيس غرفة الإستئناف الذي يتم إختياره من مجموع قضاة غرفتي المحاكمة والإستئناف(كلزي، 2009، ص433).

ثانيا/ المدعي العام: ويختار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل الأمين العام، بعد تفحصه مع حكومة سيراليون ويختار نائبه من قبل الحكومة السيراليونية بعد تفحصه من قبل الأمين العام والمدعي العام، والمدعي العام يتصرف كهيئة مستقلة، ولا يجوز أن يتسلم تعليمات من أية حكومة أو مصدر، ويساعده نائبه في أداء وظائفه وهذا بموجب المادة (4/15) من النظام الأساسي (عيادي، 2013، ص117).

وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة الفنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية، ويقدم نائب المدعي العام لسيراليون وغيره من موظفي سيراليون والموظفون الدوليون المساعدة، حسبما يقتضيه الأمر، إلى المدعي العام، لأداء المهام المسندة إليه بصورة فعالة وبكفاءة، ويكون لمكتب المدعي العام سلطة إستجواب المتهمين

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والضحايا والشهود، وجمع الأدلة وإجراء المعاينة لمواقع إرتكاب الجرائم، وعليه عند الإضطلاع بهذه المهام طلب المساعدة من السلطات السيراليونية المعنية (كلزي، 2009، ص434-435)، و (المادة 2/15 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون).

ثالثا/ التسجيل (قلم المحكمة): يتولى التسجيل الشؤون الإدارية للمحكمة وإدارة الخدمات ويتكون من المسجل وعدد كاف من الموظفين والفنيين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وهذا ما نصت عليه المادة (1،2،3/16) من النظام الأساسي (بوكحيل وهشام، 2014، ص310)، وينشىء المسجل وحدة للمجنى عليهم والشهود في قلم المحكمة، وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن والمشورة والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها، ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي، والعنف ضد الأطفال، وأخيرا فإن لغة العمل في المحكمة هي اللغة الإنكليزية، وعلى رئيس المحكمة رفع تقرير سنوي عن أعمال المحكمة إلى الأمين العام وحكومة سيراليون(المادة 4/16 من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون).

المطلب الثالث
إختصاصات المحكمة

تتوزع اختصاصات هذه المحكمة على الشكل الآتي:

أولا/ الإختصاص الموضوعي: أوكلت للمحكمة الخاصة بسيراليون مهمة متابعة الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني المرتكبة على إقليم سيراليون وهذا ما قضت به المادة (1) من نظام المحكمة، والمحكمة مختصة بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية، والإنتهاكات الواقعة على المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، بالإضافة إلى البروتوكول الثاني لعام 1977، أي تختص بنظر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المتمثلة في الهجمات العمدية ضد المدنيين والهجمات الموجهة إلى منشآت الخدمات الإنسانية والتي في مهمة لحفظ السلام، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال أقل من (15) سنة إلا أنه لا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا تم تجنيد الأطفال بعد خطفهم فقط، وأيضا تختص المحكمة بنظر جرائم الإنتهاك الواقعة على القانون السيراليوني، منها تخريب الممتلكات، كما أن النظام الأساسي أغفل العديد من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتي أرتكبت على إقليم سيراليون (ايمان، 2009، ص88-92)، أما بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا الجرائم الآتية بموجب القانون السيراليوني: أ/ الجرائم المتعلقة بإساءة معاملة (البنات) بموجب قانون منع إستخدام القسوة ضد الأطفال لسنة 1926. ب/ الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة 1861 (عيادي، 2013، ص117- 118).

وإنتقد جانب من الفقه نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لأنها نصت على تطبيق القانون الجنائي السيراليوني من قبل المحكمة المدولة، لأنه حسب رأيهم، لا يجوز للمحاكم والهيئات القضائية الدولية أن تطبق القانون الوطني، وأن النص على ذلك يشكل خرقا للقواعد العامة في القانون الدولي (**Raimondo, 2008, p.158**).

ويلاحظ عدم نص النظام الأساسي للمحكمة على جريمة الإبادة الجماعية وذلك لأن مجلس الأمن لم يدرج جريمة الإبادة الجماعية ضمن توصيته في القرار (1315) لعام 2000، كما رأى الأمين العام أنه من غير الملائم إدراج هذه الجريمة في قائمة الجرائم الدولية الخاضعة لإختصاص المحكمة، وذلك لعدم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وجود أدلة على أن عمليات القتل الجماعية والواسعة النطاق في سيراليون أرتكبت في أي وقت ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية محددة بقصد إبادة تلك المجموعة بالذات، كما يلاحظ أن قائمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جاءت مرتبة على نسق ترتيبها الوارد في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة (ايمان، 2009، ص90)، أما بخصوص قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، فيلاحظ أنها أوردت نفس القواعد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بتنظيم المسؤولية الجنائية الفردية- والتي سيتم الإشارة إليها في الفصل الثاني-، وفي هذا السياق هناك من يرى غرابة الحكم الذي أورده نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تتعلق بعدم إختصاص المحكمة بمساءلة الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن (15) سنة (**Raimondo, 2008, p.158**).

ويمكن الإجابة عن هذا الرأي بما يلي: يمكن القول بأن الحكم الذي تضمنته المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة ليس غريبا، بل على العكس هو منطقي جدا بدليل أن واضعي النظام الأساسي أرادوا: أولا/ إخراج مساءلة الأحداث من إختصاص المحكمة، لأن هذا النهج لم تبتدعه هذه المحكمة بل هو النهج الذي سارت عليه المحاكم الدولية الجنائية التي سبقتها، حيث إختصت المحاكم الدولية الجنائية بمحاكمة المتهمين الكبار دون الأحداث، وثانيا/ لكي تحصر دائرة مساءلة وإهتمام المحكمة بمساءلة المسؤولين المتهمين الكبار– والذين غالبا ما يفلتون من المسؤولية بسبب نفوذهم السياسي وتأثيرهم على المحاكم الوطنية-، ويترك أمر مساءلة المتهمين الذين يأتون في الصف الثاني إلى المحاكم الجنائية في سيراليون لكي لا تكتظ المحكمة بمتهمين صغار من حيث المسؤولية ويؤثر هذا على سير المحاكمات فيها، ويؤدي إلى تأخير أعمالها وبالنتيجة التأثير على عدالة المحاكمة، في حين أنه بمقدور المحاكم الجنائية السيراليونية مسائلة المتهمين الصغار.

ثانيا/ الإختصاص الزمني: التأريخ الذي وضعه مجلس الأمن يعطي للمحكمة إختصاص زمني من 1996/11/30، وهو تأريخ إتفاق السلام بين متمردي الجبهة الثورية المتحدة والسلطات السيراليونية في (أبيجان)، وإن تأريخ 1996/11/30 يؤخذ فيه بعين الإعتبار الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة من طرف جميع الأطراف(فايزة، 2012، ص55).

وفي تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة سيراليون، أكد على أنه عند معالجة مسألة الإختصاص الزمني، حسبما طلبه مجلس الأمن، وجب تحديد مدى صلاحية إجراء العفو الواسع النطاق الممنوح بمقتضى إتفاق لومي للسلام المؤرخ في 1999/7/7، وفي حالة ثبوت صلاحيته، فإن ذلك سيقصر الإختصاص الزمني للمحكمة على الجرائم المرتكبة بعد 1999/7/7، وفي حالة ثبوت عدم صلاحيته، فإن ذلك سيجعل من الممكن تحديد تأريخ بدء الإختصاص الزمني للمحكمة في أي وقت في فترة ما قبل إتفاق لومي (بوكحيل وهشام، 2014، ص315).

وتم إعتماد هذا التأريخ بعد مناقشات ومفاوضات تطرقت إلى تأريخ بداية الصراع في سيراليون وهو 1991/3/23 الذي يصادف اليوم الذي دخلت فيه قوات الجبهة الثورية المتحدة إلى سيراليون عبر ليبريا للإطاحة بالنظام العسكري، كما أخذ بعين الإعتبار التحفظ الذي أبداه الأمين العام المؤرخ في 1999/7/7، ومن ثم أعتبر التأريخ الذي يحدده نطاق الإختصاص الزمني هو تأريخ بداية الصراع، غير أن الأمين العام إعترض على هذا التأريخ لأنه في نظره بعيد وقد يصعب مهمة المدعي العام وكذلك الدفاع في البحث عن الأدلة التي تكون قد ضاعت وأصبح الشهود في وضع لا يسمح لهم بتقديم شهاداتهم، وإقترح الأمين العام الأخذ بعين الإعتبار ثلاثة إعتبارات أساسية في تحديد النطاق الزمني لإختصاص المحكمة لكي لا تكون العدالة إنتقائية أو تمييزية وأولى هذه المسائل ضرورة تخفيف العبء عن المدعي وعن المحكمة وذلك بإعتماد تأريخ قريب لتحديد النطاق الزمني لإختصاص المحكمة، وثاني إعتبار يجب الأخذ به هو

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ربط التأريخ بحادثة أو مرحلة جديدة من مراحل الصراع بعيدة عن التجاذبات السياسية، وثالث إعتبار أن الفترة التي تعتمد ينبغي أن تغطي الجرائم الخطرة المرتكبة من طرف جميع الفئات المتناحرة وفي جميع مناطق البلد، كما لم يتم تحديد تأريخ لإنتهاء إختصاص المحكمة الزمني، حيث كان النزاع مستمرا عند إنشاء المحكمة وذلك بموجب المادة (1/1) من النظام الأساسي (ايمان، 2009، ص88-92).

ثالثا/ الإختصاص المكاني: تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون، ويتحدد إختصاص المحكمة المكاني بالجرائم التي ارتكبت في إقليم سيراليون حسبما جاء في المادة (1) من النظام الاساسي للمحكمة(فايزة، 2012، ص55).

ومن ثم فإن النطاق الجغرافي لإختصاص المحكمة لم يتعد الإقليم السيراليوني رغم أن هذا النزاع الذي إعتبر نزاعا داخليا يتوافر على العناصر التي تضفي عليه الطابع الدولي، فمن جهة شاركت القوات النيجيرية والغينية كقوات تدخل إفريقية إلى جانب الحكومة في مواجهة قوات الجبهة الثورية المتحدة وحلفاؤها، كما إستعانت حكومة سيراليون بمجموعة من المرتزقة من جنوب إفريقيا، كما أن المتمردين كانوا يتلقون الدعم من حكومة ليبيريا المدعومة من ليبيا وبوركينا فاسو التي كانت دولة عبور للأسلحة المصدرة من بلغاريا وأوكرانيا عبر ليبيا، ويلاحظ أن تحديد النطاق الجغرافي لإختصاص المحكمة يحول دون متابعة من شاركوا في هذه الحرب عبر دول أخرى(ايمان، 2009، ص89-90).

رابعا/ الإختصاص الشخصي: إن للمحكمة محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، والمسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنهم القادة الذين إرتكبوا هذه الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون(عيادي، 2013، ص118).

والجرائم التي تم إرتكابها في سيراليون، تتحمل مسؤوليتها مجموعتان رئيستان، إحداهما تضم السياسيين والقيادات العليا والفصائل العسكرية المسلحة، والثانية تضم الجنود والمتمردين والهاربين وأولئك الذين إرتكبوا العنف الجنسي، وقد أكد التقرير المقدم من طرف ممثل سيراليون في الأمم المتحدة، أن ولاية المحكمة وجب أن تكون ذات نطاق ضيق من أجل محاكمة قيادة الجبهة المتحدة الثورية المسؤولين عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن جهة أخرى أن المحكمة لا يمكن أن تمارس إختصاصها على الأشخاص الأقل من (15) سنة في وقت إرتكاب الجرائم، بحيث أن النظام الأساسي وضع نصوصا خاصة من أجل متابعة الأشخاص ما بين (15) و(18) سنة، وهذا ما يتجاوب مع الوضع السائد في ذلك الوقت والمتمثل في تجنيد الأطفال (بوكحيل وهشام، 2014، ص316).

كما تنص المادة (6) من النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية وتشمل الأشخاص التالية: أولا/ كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد (2) إلى (4) من النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو إرتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة، ثانيا/ لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، ثالثا/ لا يعفى إرتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من (2) إلى (4) من النظام الأساسي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك إرتكاب هذه الأفعال أو أنه إرتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع إرتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها، رابعا/ لا يعفى متهم بإرتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك إستيفاء لمقتضيات العدالة، خامسا/ تحدد المسؤولية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة (5) وفقا لقوانين سيراليون المتعلقة بها (كلزي، 2009، ص434-438).

ومن جانب آخر تكون للمحكمة، سلطة قضائية على أي تجاوز من قبل المكلفين بحفظ السلام والكادر ذوي العلاقة في سيراليون، عندما لا تكون الدولة المرسلة راغبة أو قادرة على المحاكمة، إذ الأولوية للدول المرسلة لتهذيب قطاعاتها المكلفة بحفظ السلام، وعند عدم قيامها بذلك تمارس المحكمة سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص، إذا ما تم تحويلها من مجلس الأمن وبناء على إقتراح إحدى الدول (عيادي، 2013، ص118)، وهذا تطور لافت للنظر، ما جاء به نص المادة (1/3،2) من النظام الأساسي، التي تجعل من ولاية المحكمة سارية على المكلفين بعمليات حفظ السلام عندما يصدر منهم تجاوز على أي من القانونين: القانون الدولي الإنساني، وقانون سيراليون، عندما لا تكون أي من دولهم غير راغبة أو غير قادرة على محاسبتهم، فهنا تكون الولاية للمحكمة المدولة، إذا ما تم تخويلها من قبل مجلس الأمن، وبناء على إقتراح إحدى الدول(حسون، 2011، ص41).

خامسا/ الإختصاص المشترك: للمحكمة الخاصة بسيراليون، والمحاكم الوطنية في سيراليون إختصاص مشترك، وللمحكمة الخاصة بسيراليون أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، حيث اعتمد النظام الأساسي مبدأ أولوية إختصاص هذه المحكمة، غير أن هذه الأولوية تطبق فقط بالنسبة لمحاكم سيراليون(سامية، 2016، ص301)، وعليه يجوز للمحكمة الخاصة بسيراليون، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن إختصاصها وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (كلزي، 2009، ص434-439).

المطلب الرابع
تطبيقات المحكمة

تصدر الأحكام عن المحكمة بأغلبية أصوات القضاة في غرفة المحاكمة أو غرفة الإستئناف ويصدر بصورة علنية وبموجب قرار مدوّن مع ذكر الآراء المستقلة، ويكون للمحكمة إيقاع عقوبة السجن كأقصى عقوبة ولا يجوز أن تحكم بالإعدام، كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها بصورة غير شرعية وإعادتها إلى مالكها الشرعي أو إلى دولة سيراليون، ويجوز إستئناف حكم المحكمة أمام غرفة الإستئناف التي يجوز لها أن تعدل أو تلغي القرارات الصادرة عن غرفة المحكمة، كما يجوز طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المدعي العام أو المتهم لإكتشاف أدلة جديدة، وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فيكون في سيراليون، ويكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة المدوّلة، وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعفو وتخفيف الحكم فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك ويجوز تطبيق العفو وتخفيف الحكم إذا قرر رئيس المحكمة المدوّلة ذلك بعد التشاور مع القضاة (سلطان، 2004، ص218- 219).

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فيكون في سيراليون وإذا تطلبت الظروف فيكون تنفيذ العقوبة في البلدان التي أبرمت إتفاقية مع المحكمتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا من أجل تنفيذ أحكامها، أو في الدول التي أعلنت لمسجل المحكمة عن إستعدادها لتنفيذ الأحكام، و يجوز أن تبرم المحكمة إتفاقيات مماثلة مع دول أخرى(عيادي، 2013، ص119). وبخصوص القضايا المنظورة أمام المحكمة تتم الإشارة إلى قضيتين فقط، وهما على النحو الآتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولا/ قضية الرئيس الليبيري الأسبق (تشارلز تايلور): بدأ المدعي العام أول تحقيقاته في تموز 2002، ولغاية 2007، و وجه الإتهام إلى (13) شخصا، من بينهم الرئيس السابق لليبيريا (تشارلز تايلور)، وفي 2003/3/3 وقع المدعي العام لائحة الإتهام ضد رئيس ليبيريا وذلك لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية، إنتهاكا للمادة (3) لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، ووفقا للمدعي العام كان (تشارلز تايلور) مشاركا مع الجبهة الثورية المتحدة وقائدها (فودي سانكوح) حيث كان يدعم ويمول هؤلاء المتمردين ماديا ولوجستيا (ايمان، 2009، ص91)، و وجهت المحكمة التهم لرئيس ليبريا السابق (تشارلز تايلور) لدوره في إشعال فتيل الحرب الأهلية والفتنة في بلاده، وفي سيراليون على حد السواء وإرتكاب جرائم الحرب والتحريض عليها وترويع شعب سيراليون وتجنيد الأطفال والإختطاف وغيرها من التهم بجرائم ضد الإنسانية، ولعل من المثير في هذه المحاكمة هو توجيه التهمة الأساسية فيها لرئيس دولة أجنبية، وفي هذا تأكيد أن لا أحد يستطيع الافلات والنجاة من الجرائم التي إقترفها أثناء توليه منصب قيادي في دولته حتى لو كان ذلك المنصب رئاسة الدولة نفسها(فايزة، 2012، ص56).

وعلى الرغم من إنعدام أي نص في النظام الأساسي يلزم الدول بالتعاون مع هذه المحكمة، إلا أن مجلس الأمن أصدر بناء على الفصل السابع من الميثاق قرارا رقم (1688) في 2006/6/16، يطلب فيه من جميع الدول أن تبدي تعاونها لا سيما فيما يتعلق بضمان مثول الرئيس السابق تايلور للمحاكمة (سامية، 2016، ص318- 319).

وقد تمت عملية القبض على (تايلور) بعد تنحيته عن الحكم في 2003/8/11 حيث ألقي عليه القبض في 2006/3/29، من طرف أجهزة الأمن النيجيرية، وطالب المدعي العام من نيجيريا بتسليم تايلور، بينما طالبت رئيسة ليبيريا الجديدة بتسليم تايلور إلى ليبيريا بإعتبارها دولته التي تهتم بمحاكمته، وقد وافقت نيجيريا على تسليم تايلور ولكن إلى سلطات بلاده، وبهذا فإن محاكمة تايلور أمام القضاء الليبيري تكون أولى حسب النظام الأساسي للمحكمة إذ أن إختصاص المحكمة تكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقدم بمذكرة لمجلس الأمن في 2006/6/15 لتحويل الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي لمحاكمة تايلور عن الجرائم التي إرتكبها، كما طلبت المحكمة الخاصة بسيراليون من جانبها، ألا تجري محاكمة (تايلور) فوق إقليم سيراليون وبموجب إتفاق عقدته مع المحكمة الجنائية الدولية في 2006/6/13 عليه تم نقله في 2006/6/20 إلى مدينة (لاهاي) الهولندية لغرض محاكمته في مقر المحكمة الجنائية الدولية لدواع أمنية(نبيل، 2012، ص 209).

وأصدرت غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سيراليون قرارا في القضية نفسها في 2004/5/31 بخصوص الإستئناف الذي قدمه (تايلور) في 2003/7/23 ضد قرار الإتهام و مذكرة القبض الدولية الصادرين بحقه، بدعوى أنه كان يتمتع بالحصانة المقررة لرئيس الدولة وقت إصدارهما، إضافة إلى أن سيادة الدولة تحول دون ذلك، و بعد مراجعة الإجتهاد القضائي الدولي قررت غرفة الإستئناف أن مبدأ مساواة الدول في السيادة لا يتعارض مع مثول رئيس دولة أمام محكمة دولية جنائية، كما أن الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تثار، بسبب وجود مبدأ يقضي بعدم الإعتداد بالحصانة الرسمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية(تيم، 2010، ص165)، وتم توجيه الإتهام إلى الرئيس الليبري السابق (تايلور) في 2003/3/7، وأصدرت المحكمة لائحة تهم تضمنت (17) تهمة عدلت في 2006/3/16 لتخفض إلى (11) تهمة، تتعلق جميعها بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، ومخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وصدر الحكم في 2012/4/26 بادانته بالتهم الموجهة له، وحكم عليه بالسجن لمدة خمسين عاما(سامية، 2016، ص320- 321).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا/ قضية أعضاء المجلس الثوري للقوات المسلحة: وجهت المحكمة في 2003/3/7، تهما لثلاثة أعضاء في المجلس الثوري للقوات المسلحة وهم: (أليكس تامبا بريما)، (بريما بازي كامارا)، و(سانتيجي بوربوركانو)، وبدأت محاكمتهم في 2005/3/7، وجرمتهم الدائرة الإبتدائية بتأريخ 2007/6/20، في إحدى عشر تهمة من التهم الأربعة عشر الموجهة لهم، وحكمت عليهم في 2007/7/19، على الشكل التالي: السجن (50) عاما لـ(أليكس بريما)، (45) عاما لـ(كامارا)، و(50) سنة لـ(كانو)، وفي 2008/2/22، رفضت دائرة الإستئناف الطعون وأيدت الأحكام الصادرة عن الدائرة الإبتدائية(كلزي، 2009، ص442- 443).

وجدير بالذكر أنه من أهم ما يعاب على محكمة سيراليون، أنها إستبعدت العديد من الجرائم التي تتعلق بالمعاقبة على تجنيد الأطفال الأقل من (15) سنة في الجماعات المسلحة، إذ لا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا تم تجنيد الأطفال بعد خطفهم فقط، وتم إغفال جريمة الإسترقاق والإتجار بالرقيق رغم ممارستها على نطاق واسع أثناء النزاع المسلح في المنطقة، لكن ما يهم أن هذه المحكمة حاولت معاقبة المتهمين على جرائم مست فعلا وبشكل خطير بالمجتمع في سيراليون (فايزة، 2012، ص57).

الخاتمة

تم التوصل في مسار كتابة البحث إلى عدد من الإستنتاجات والتوصيات، ونلخص ابرزها كما يأتي:

أ/ الإستنتاجات:

1. تتم مكافحة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، التي تم تشكيلها بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة، أو عن طريق المحاكم المختلطة، التي تتشكل نتيجة إتفاق بين الأمم المتحدة والدولة التي وقعت على إقليمها الجرائم الدولية.
2. المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، هي محاكم خاصة أنشأت من جانب مجلس الامن لحالات خاصة ومؤقتة مثل المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والتي أنشأت للنظر فقط في الجرائم الدولية الأشد خطورة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة) التي وقعت على الإقليم اليوغسلافي السابق، وخلال فترة زمنية محددة، وهي محكمة مؤقتة تنتهي مهامها بإنتهاء القضايا المنظورة أمامها والخاصة بتلك الإقليم والمحددة زمنيا.
3. بالنظر للانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة المنشأة من جانب مجلس الامن، ظهر اتجاه جديد لانشاء محاكم دولية جنائية مختلطة بين قضاة دوليين ومحليين من الاقليم الذي وقع فيها الجرائم الدولية الأشد خطورة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة)، وهذه المحاكم عرفت بتسميات عديد منها : المحاكم المختلطة، المحاكم الهجينة، وغيرها، وهي تتم انشاءها بقرار من مجلس الامن بعد اتفاق مسبق بين منظمة الامم المتحدة والدولة التي وقعت على اقليمها تلك الجرائم الدولية.
4. إن تجربة المحاكم المختلطة تعد أكثر مقبولية لدى الدول التي وقعت فيها الجرائم الدولية، لأنها تضم قضاة محليين إلى جانب القضاة الدوليين، كما أن انشاءها على اقليم الدولة التي وقعت فيها الجرائم يساعد على الحفاظ على الادلة وسهولة الوصول اليها، وتكلفة هكذا محاكم أقل مقارنة بالمحاكم المؤقتة الخاصة، فضلا عن ابتعادها عن شبهة انشاءها بقرار سياسي من جهة سياسية والمتمثلة بمجلس الامن.

ب/ التوصيات:

1. بالنظر للعيوب والانتقادات الموجهة للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة المشكلة من جانب مجلس الامن، نوصي باللجوء الى المحاكم المختلطة في حالة عدم خضوع مرتكبي الجرائم الدولية الاشد خطورة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للامتيازات والايجابيات التي تتمتع بها المحاكم المختلطة والتي سبقت الاشارة اليها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. وفي حالة اذا لم يكن بالامكان مكافحة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من جانب المحكمة الجنائية الدولية ولا المحاكم الجنائية الوطنية، وكذلك لم يكن بالامكان التوصل الى اتفاق بين الدولة التي وقعت على اقليمها تلك الجرائم والامم المتحدة الى صيغة اتفاق لانشاء محكمة مختلطة، في هذه الحالة منعا لافلات الجناة من العقاب يمكن اللجوء الى مجلس الامن لانشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة خاصة بتلك الحالة، رغم العيوب الكثيرة لهكذا محاكم.

المصادر

أ/ الكتب القانونية العربية:

1. كاسيزي، أنطونيو. (2015). القانون الجنائي الدولي. ط1. صادر للمنشورات الحقوقية. بيروت.
2. محيدلي، حسين علي. (2014). أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
3. حسين، د.خليل. (2009). الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي. ط1. دار المنهل اللبناني. بيروت.
4. بكة، د.سوسن تمرخان. (2006). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
5. الطاهر منصور، 2000، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت.
6. حرب، د.علي جميل. (2010). القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الولية. ط1. دار المنهل اللبناني. بيروت.
7. الحارثي، د.محمد بن حسن. (2013). الأبعاد القانونية والأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية. ط1. من مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

ب/ الكتب القانونية باللغة الإنكليزية:

8. **Warburton, Christopher E.S. & Culp, Richard F. (2011), Can Domestically Seated War Crimes Tribunals Generate Positive Externalities? A Case Study of the Special Court for Sierra Leone. Within a book: International Criminal Justice. Edited by: George Andreopoulos & Rosemary Barberet James P. Levine. Springer Publishing. New York.**
9. **Raimondo, Fabian O. (2008). General Principles of Law in the Decisions of International Criminal Courts and Tribunals. Martinus Nijhoff Publishers. Boston.**

ج/ الرسائل والأطاريح:

10. كمال، أحسن. (2011). آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.
11. فايزة، إيلال. (2012). علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.
12. إيمان، بارش. (2009). نطاق إختصاص القضاء الجنائي الدولي. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر. باتنة.
13. حسينة، بلمختار. جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم التجارية. جامعة أمحمد بوقرة. بومرداس. 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

14. نبيل، بن خديم. (2012). إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر. بسكرة.
15. سامية، بوروبة. (2016). معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.
16. بوغفالة، بوعشية. (2015). مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر. باتنة.
17. منى، بومعزة. (2009). دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة باجي مختار. عنابة.
18. فريد، تريكي. (2014). حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.
19. أحمد، تيروش سيد. (2016). التدخل الدولي بين سيادة الدولة وحفظ السلم والأمن الدوليين. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة أمحمد بوقرة. بومرداس.
20. عزالدين، الجوزي. (2015). حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني إسترجاع للقانون الدولي. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.
21. عبدالسلام، دحماني. (2012). التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.
22. ليندة، دحماني. (2015). مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أكلي محند أولحاج. البويرة.
23. الأمين، زحل محمد. (2006). مبدأ الشرعية الدستوري والدولي. أطروحة دكتوراه. كلية القانون. جامعة الخرطوم.
24. العبادي، زياد أحمد محمد. (2016). دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط. عمان.
25. برابح، زيان. (2012). تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.
26. ربيع، رافعي. (2012). التدخل الدولي الإنساني المسلح. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة د.الطاهرمولاي. سعيدة.
27. خالد، روشو. (2013). الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان.
28. زاوي، سامية. (2008). دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة باجي مختار. عنابة.
29. يتوجي، سامية. (2012). المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر. بسكرة.
30. معروق، سليم. (2009). حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر. باتنة.
31. علي، فراق. (2010). الحماية القانونية الدولية للأفراد خلال النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر. بسكرة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

32. عيادي، عادل. (2013). العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة.
33. سلطان، عبدالله علي عبو. (2004). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. أطروحة دكتوراه. كلية القانون. جامعة الموصل.
34. عنتر، عكيك. (2011). الأفعال المبررة في القانون الدولي الجنائي. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.
35. سميرة، عوينة. (2013). جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر. باتنة.
36. كرويدم، غنية بن. (2008). التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير. كلية العلوم القانونية والإدارية. جامعة حسيبة بن بو على. الشلف.
37. تيم، قصي مصطفى عبدالكريم. (2010). مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس.
38. عامر، قيرع. (2010). حماية النساء زمن النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر. باتنة.
39. نشوان، كارم محمود حسين. (2011). آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الأزهر. غزة.
40. راضية، مزيان. (2006). أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة قسنطينة.
41. عبدالقادر، مرزق. (2012). إستخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.
42. شوقي، محزم. (2014). إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر. بسكرة.
43. بلقاسم، مخلط. (2015). محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان.
44. نعيمي، معمر. (2015). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر. بسكرة.
45. عواد، هاني عادل احمد. (2007). المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب. مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس.
46. كلزي، ياسر حسن. (2009). المواجهة الدولية والوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني. أطروحة دكتوراه. كلية الدراسات العليا. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

د/ البحوث العلمية العربية:

47. بوكحيل. الأخضر و هشام، بخوش. (2014). الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة. مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر، العددان 34و35. بسكرة.
48. حسون، د.خالد عكاب. (2011). المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. المجلد 3. العدد 11.
49. لودر، ساشا رولف. (2002). الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي. المجلة الدولية للصليب الأمر. مختارات من أعداد 2002.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

50.عبو، د.عبدالله علي. (2014). موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الإعدام. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. جامعة كركوك. المجلد 3. العدد 9.

ه/ الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:

51.النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

52.النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

و/ المواقع الإلكترونية:

53.الموقع الرسمي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، متاح على الرابط الألكتروني:
http://www.icty.org/en/press/the-icty's-final-appeal-judgement-2017

پوختە:

بابه تي مه ترسي تاوانه نيوده وله تييه مه ترسيداره كان و به ره نكاربوونه وه يان، وايكرد هه ولي زۆر بدريت بو دوزينه وه ي رِيكه جاره ي كونجاو بۆ كه م كردنەوەي مەترسيەكاني ئەم تاوانانه و رِيكه كرتن له ده ربازبووني ئه نجامده راني، وه له م رِيكه جارانه بريتي بوو به بيداني تايبەتمەندیي بة دادكا نيَودةوڵتييه كاتيية تايبةتيةكاني كه بيكهينرابوون به برِياريكي ئه نجوومه ني ئاساييش، هه روه ها دروستكردني دادكا تيكه لاوه كان، وه ئه م تويزينه وه يه ش تايبه ته به م دوو جوره دادكا تاوانه نيوده ولتيانه، له رِيكاي دياريكردني تايبه تمه نديه كانيان و رِوونكردنه وه ي كه م و كورتيه كانيان، وبا شان بيشكه شكردني جاره سه ري كونجاو بو ئه و كه م و كورتيانه.

International Private And Mixed Jurisdiction

Prof. Dr. Hussain Abd Ali Issa
Law Department, College of Law, Sulaymaniyah University, Iraq
husseinissa@hotmail.com

D. Shirwan Ali Mahmood
Law Department, College of Law, Sulaymaniyah University, Iraq
shirwan.mahmoud@univsul.edu.iq.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٣)، صيف ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

Keywords: *Jurisdiction, Specialcourts, Hybrid courts, The Special Court for the Former Yugoslavia, the Special Court for Sierra Leone.*

Abstract

The question of the gravity and the control of the most serious international crimes, Called for efforts to find appropriate solutions to reduce the seriousness and impunity of the perpetrators, One of which is to give jurisdiction to the special temporary international tribunals established by a resolution of the Security Council, As well as the establishment of mixed courts. This paper deals with these two types of international criminal tribunals by stating their terms of reference and clarifying their shortcomings and making the necessary recommendations to avoid such defects.